بكرة القابضة

محضر اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية لشركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنعقد في تمام الساعة 3 مساءً يوم الثلاثاء 23/ 09 / 2025

بمقر شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

محضر اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية رقم (2025/4)

تم عقد اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية وذلك في تمام الساعة 23 مساءً يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/23 وذلك في مقر شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

وتم النظر في الموضوع التالي:

اصدار عدم ممانعة الهيئة على المقترحات التالية:

1. إصدار صندوق إستثمار بكرة للإستثمار في للمعادن متعدد الاصدارات لشركة صندوق استثمار بكرة للإستثمار في للمعادن ش.م.م. بمبلغ 100 مليون جم وهو صندوق استثمار مفتوح متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تطرح للاكتتاب العام وغير مقيد بالصندوق بالبورصة المصرية

بمشاركة السادة أعضاء الهيئة الشرعية الفرعية:

الشيخ الدكتور:	عباس شومان
الشيخ الدكتور:	مجدي محمد عاشور
الأستاذ الدكتور:	محمد إبراهيم البلتاجي

وحضور الزملاء:

السيد الأستاذ:	أيمن الصاوي	رئيس مجلس الإدارة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
الأستاذ :	عبدالرحمن الذهبي	مشرف مالي أول بشركة بكرة القابضة.

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

الهيكل المقترح والنقاط الأساسية بخصوص صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الإصدارات) لشركة صندوق بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الإصدارات) وهو صندوق استثمار مفتوح متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول يطرح للاكتتاب العام

أولاً: الهيكل المقترح للصندوق:

تم تأسيس شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الإصدارات) بغرض تأسيس صندوق استثمار استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الإصدارات) بغرض الاستثمار المعادن النفيسة على وجه التحديد الذهب والفضة.

يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية للترخيص لصندوق الاستثمار وفقا لنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي تحدد الاطار العام لعمل الصندوق وتحدد أوجه استثمار الصندوق وتحدد مبلغ إجمالي مستهدف لصندوق الاستثمار يتم الوصول إليه من خلال عدة إصدارات تصدر للصندوق في حدود المبلغ المستهدف ولا يجوز ان تتخطى هذا المبلغ ويكون لكل إصدار على حدى نشرة الاكتتاب الملخصة تحدد الشروط التفصيلية لكل إصدار على حدى من حيث مدة الاصدار واوجه الاستثمار والأطراف الخاصة بالإصدار بما لا يخالف مذكرة المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق.

يتم شراء المعادن النفيسة من خلال شركة تجارة معادن مرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية وتنشر الأسعار اللحظية للذهب على شاشة البورصة المصرية.

يتمثل العائد لحملة الوثائق في في الزيادة في قيمة الوثيقة متأثرة بتقبات الأسعار الخاصة لذهب بالإضافة إلى العائد الاستثماري من تجارة الذهب وأعمال المشغولات الذهبية ويعتبر إستثمار يحافظ على قيمة الأموال مقابل التضخم.

اما فيما يخص التزامات الصندوق فإنه يوجد التزامات مرتبطة بنشاط الاستثمار في المعادن النفيسة ويتم خصمها من عوائد العملية التجارية وأخرى مرتبطة بصافي أصول الصندوق وهذه الالتزامات يتم احتسابها بشكل سنوية وتجنب يوميا وتدفع بصورة سنوية او شهرية بحسب الاتفاق.

يحتسب سعر الوثيقة وفقا للأتي:-

إجمالي أصول الصندوق - التزامات الصندوق
عدد الوثائق

يحتسب صافي أصول وفقا للأتي:-

إجمالي أصول الصندوق - التزامات الصندوق

ثانيا: الاسترداد

الاسترداد النقدي للوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الوكيل عنه قانونًا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة العاشرة صباحًا في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد إلكترونيًا وسيُفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة المُحتسبة في ضوء القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد "في الساعة الثانية ظهرًا" وفقًا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة، والتي يتم الإعلان عنها يوميًا.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة على ان يتم احتساب سعر الوثيقة طبقا للقيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه، والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة للصندوق الاستثمار، كما يقدم

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريرًا موحدًا عن بيان مكونات الصندوق من الذهب على أساس يومي.

- الاسترداد العيني للوثائق

إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد العيني:

يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية ووفقاً لذات المواعيد وأسس التقييم المشار إليها بالاسترداد النقدي، ووفقاً للآلية التالية:

يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عاليه - تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة 50 جرام ومضاعفاتها. -ولا يتم الوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقداً. وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينياً وفقا للقيمة السوقية، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل.

تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني.

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً وفقا للقيمة السوقية وإخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب.

تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار، على أن يتحمل العميل تكاليف الاسترداد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى 5% (خمسة في المائة) من قيمة الذهب الخام المطلوب استرداده عينياً.

شركة تجارة المعادن المسؤولة عن الاسترداد العيني للوثائق هي:

شركة بكرة دهب

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عيناً وإخطار شركة تجارة المعادن بقوائم الاسترداد العيني متضمناً التفاصيل المطلوبة وسعر الذهب المعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية "EGX" تاريخ استرداد الوثائق.

يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة بكرة دهب للحصول على السبائك التي تعادل قيمتها - وفقاً للسعر المعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية "EGX" تاريخ استرداد الوثائق وذلك للاتفاق على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو التوصيل إلى العميل.

يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية للإصدار.

يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل بكرة دهب وتستحق لشركة بكرة دهب.

ثالثا: التزامات أعضاء مجلس إدارة شركة إدارة الصندوق

1) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
2) يلتزم مجلس إدارة الصندوق عند تعاقده مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهات التي تتوافر في القائمين بها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
3) يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب يتعين عليه اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة وثائق الصندوق.
4) يحصل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين على المرتبات والمكافآت والبدلات خلال العام في حدود ما تقرره الجمعية العامة وما يتماشى مع السلطات المحددة بالمادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وبحد أقصى ٢.٥ مليون جنيه سنويًا (اثنان ونصف مليون جنيه).
5) بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إلها تفصيلا بالصندوق والإصدار، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كل صناديق الاستثمار تحت اشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة على كل المعلومات المتعلقة باي من هذه الصناديق.

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

رابعا: مدير الاستثمار

- **اسم الشركة:** شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار
- **تاريخ التأسيس:** والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (761) الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2018/8/6 كشركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- **غرض الشركة:** مزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.
- **السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهراً.
- **رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:** سجل تجارى رقم (22416) مكتب سجل تجاري العبور
- **المركز القانوني وعنوان المراسلات:** (الوحده الاداريه رقم (B6-3-4B) منطقه (Business Park 3) - منطقه الخدمات (PARCEL 35) - بمشروع ميفيدا - التجمع الخامس - القاهرة (كومبوند ميفيدا - التجمع الخامس) القاهرة

خامسا: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد مناسبة على استثمارات أموال الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة مضافة عليه العائد من تجارة المعادن النفيسة وتشغيلها والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية المعتد بها أما عن طريق الإدارة النشطة أو غير النشطة (التي تكفل تحقيق معدل الارتباط المستهدف بين أداء الصندوق والمؤشر المرتبط به وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول ، وتكون العوائد المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار هي ناتجة عن التغير في سعر المعدن، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في تنفيذ السياسة الاستثمارية الخاصة بكل استثمار بما يضمن تحقيق الهدف الاستثماري المرجو من جانب المستثمرين في هذا الإصدار

سادسا: هيكل توزيع استثمارات الصندوق والنسب الاستثمارية المستهدفة

1) الاستثمار في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة وفقا لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
2) الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع احكام الشريعة
3) الحسابات الجارية، أو في حسابات ودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك المتوافقة مع احكام الشريعة والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
4) وثائق صناديق استثمار أسواق النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول المتوافقة مع احكام الشريعة.
5) أدوات النقد الحكومية المصرية بالعملات المختلفة المتوافقة مع اجكام الشريعة.
6) الأستثمار في أية أدوات استثمارية أخرى متوافقة مع احكام الشريعة جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري ربطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.

سابعا: الشروط الواجب توافرها في المعادن المستثمر فيها

1) أن تكون من المعادن مدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
2) أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
3) أن تتبع أحد المؤشرات السعرية المنشورة لاسعار المصافي على البورصة المصرية على ان يكون المرجع أقل سعر مؤشر.
4) يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

ثامنا: الية شراء المعادن

يتم إيداع سبيكة بداية من وزن 250 جرام بخزائن الصندوق لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ولتكون هذه السبيكة بمثابة بضاعة على سبيل الأمانة لدى مدير الاستثمار يتم شراء وبيع ما يكفي الصندوق وفقا للاكتتاب او/و صافي تعاملات

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

اليوم منها وفقا للسعر اللحظي المعلن على شاشة البورصة من شركة تجارة المعادن حتى اكتمال قيمتها. وتكون هذه السبيكة في رهن وحيازة الصندوق طوال عمره حتى اكتمال شراء السبيكة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال طلب استرداد السبيكة من طرف شركة تجارة المعادن بعد إيداعها بخزائن الصندوق ولا تكون هذه السبيكة قابلة للفرز او التجنيب.

تاسعا: التزامات مدير الاستثمار

1) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2) التحقق من اتفاق المعادن المستثمر فيها للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها قرار مجلس ادار الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١، وكذا أي شروط خاصة مفصح عنها بنشرة كل اصدار مثل درجة النقاء أو غيرها من الشروط.
3) مراعات الالتزام بضوابط الإفصاح عن اية احداث جوهرية بشأن المعادن او الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله.
4) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
5) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
6) إخطار كل من الهيئة و مجلس الإدارة بأي تجاوز الحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة من هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7) وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الصندوق.
9) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
10) إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
11) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
13) الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
14) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
15) التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقًا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
16) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
17) تأمين منهج ملائم للافصاح لحملة الوثائق طبقا لما ورد بالبند (26) من نشرة الصندوق الرئيسية.
18) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
19) الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (24) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عاشرا: محظورات علي مدير الاستثمار وفقاً الائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال

1) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على التعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إذا حصل على موافقة الجماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2) البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6) تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الإدارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

7) القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
8) تسريب بيانات، او معلومات غير صحيحة، او غير كاملة، او غير مدققة، او حجب معلومات ،او بيانات جوهرية.
9) وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام باي من الاعمال او الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

الحادي عشرا: طريقة وأسلوب طرح الصندوق:

100% من قيمة وثائق إستثمار الصندوق محل الإصدار يتم طرحهم بالكامل من خلال طرح عام على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية

الثاني عشرا: أطراف صندوق الاستثمار

نعرض لسيادتكم فيما يلي أهم الأطراف الخاصة بتنفيذ عمليات صندوق إستثمار بكرة للإستثمار بالمعادن النفيسة النحو التالي:

م	اسم العقد	دور الجهة
1	**الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد**	هي الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي أموال الاكتتاب بالصندوق
2	**جهات التسويق**	ويهي الجهات التي تقوم بالتسويق للفئة المستهدفة عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسائل أخرى.
3	**شركة خدمات الإدارة**	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية
4	**أمين حفظ الأوراق المالية**	هو البنك المسؤول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ان تتعاقد مع امين حفظ او أكثر ويتم ذكره في بالإصدار.
5	**عقد مدير الاستثمار**	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق
6	**مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة**	هو الجهة المسئولة عن حفظ المعادن النفيسة المملوكة لكل اصدار ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ان يتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن او أكثر من ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ويتم الإفصاح عنه في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار ويكون مجلس إدارة الصندوق مسؤول عن تعيينه ومتابعه تنفيذه لالتزاماته وفقا للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن

المطلوب

إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز إصدار صندوق إستثمار بكرة للإستثمار بالمعادن النفيسة بحجم مستهدف 100 مليون جم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يطرح للاكتتاب العام.

التوصية رقم (2025/4)

شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

أوصت اللجنة الشرعية الفرعية بالموافقة على جواز إصدار وثائق صندوق أستثمار بكرة للإستثمار بالمعادن، تُطرح للاكتتاب العام ويلتزم المستثمر / حامل الوثيقة بسداد الذكاة عن الذكاه على الذهب بعد انقضاء الحول

اعتماد

محضر اللجنة الشرعية الفرعية رقم (2025/4)

اعتمدت اللجنة الشرعية الفرعية المحضر (2025/4) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/23.

أعضاء اللجنة الشرعية الفرعية

الاسم	الصفة	التوقيع
الشيخ الدكتور: عباس شومان	رئيس اللجنة الشرعية الفرعية	
الشيخ الدكتور: مجدي محمد عاشور	عضو اللجنة الشرعية الفرعية	
الاستاذ الدكتور: محمد إبراهيم البلتاجي	عضو اللجنة الشرعية الفرعية التنفيذي	

شركة صندوق استثمار
بكرة للاستثمار في المعادن
ش.م.م